

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث بند في ميزانية وزارة الداخلية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ في الإقليم السوري وتخصيص اعتماد له بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ ليرة سورية إعانة لتكوير الفيضان في قرية تادف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ - المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - إحداث بند في الباب الثالث (النفقات الخاصة للإدارة) من القسم الثامن - للفرع الأول (وزارة الداخلية) من ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ برقم ٨ - وعنوان (إعانات لتكوير السيول في قرية تادف محافظة حلب) ويخصص له اعتماد قدره ١٥٠,٠٠٠ ليرة.

مادة ٢ - يسددا للاعتماد المخصص للبند المحدث بموجب المادة الأولى من هذا القرار من وفور ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٧٩ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد حامد عبد الطيف مجدي ، رئيس الشبكة الكهربائية بمنا مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٧٩ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٠

بفصل مهندس من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد الملاك حبيب ، مهندس التنظيم بلدية قنا مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٧٩ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛